

القرار عدد 581

الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/1002

إيقاف التنفيذ - وجود ظروف استثنائية - أثرها.

إن الطلب يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الاستثنائي المطعون فيه بالنقض، استنادا إلى أن عريضة النقض تتضمن أسبابا جدية من شأنها أن تفضي إلى نقضه، وإلى كون حقوق الطرف المطلوب في إيقاف التنفيذ تظل مصونة ولو تأخر التنفيذ. وأنه لما تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تستدعي الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، تعين التصريح بإيقاف التنفيذ إلى حين البت في طلب النقض.

إيقاف التنفيذ

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطلوب إيقاف تنفيذه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب (ع) تقدم بتاريخ 2018/01/12 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط يعرض فيه أنه أبرم مع الطرف المطلوب حضوره في اللعوى عقد كراء ساطويل الأمانة مؤرخ في 2011/09/22 من أجل استغلال مأذونية سيارة الأجرة من الصنف الثاني رقم (...) سلمت له بموجب القرار الوزيري عدد 429 بتاريخ 2011/04/10 والقرار العملي عدد 677 بتاريخ 2011/05/23، موضحا أنه منذ إبرام العقد وهو يستغل المأذونية المذكورة إلى أن فوجئ بتاريخ 2017/07/07 من طرف رئيس مصلحة تنقيط سيارات الأجرة بمدينة (...) يطلب منه أن يسلمه أصل المأذونية، وبالفعل سلمه ذلك وأخبره المسؤول الأمني بأن المأذونية سحبت منه بقرار من والي جهة (...).، وبتاريخ 2017/08/19 تقدم إلى الوالي بطلب التراجع عن سحب المأذونية حتى يتمكن هو ومن يشتغل معه من السائقين الآخرين من استئناف عملهم بها، لكن تظلله بقي بدون جدوى، مؤاخذا على قرار سحب المأذونية كونه غير مشروع، لذلك تقدم بطعن بالإلغاء ضده على أساس اتسامه بتجاوز السلطة لعب مخالفة القانون، ونظرا لحالة الاستعجال (فقد تمسك بأن إيقاف التنفيذ مبررا)، لأجله التمس الحكم بإلغاء قرار والي جهة (...) القاضي بسحب مأذونية النقل رقم (...) مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد الجواب وتام الإجراءات قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع

ترتيب الآثار القانونية على ذلك بحكم استأنفه الطرف الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب إيقاف التنفيذ :

حيث تقدم الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس
الحكومة ووزير الداخلية والاقتصاد والمالية والخازن العام للمملكة والمدير العام للأمن الوطني ووالي
جهة (...) ووالي الأمن بـ (...) بمقال أمام المحكمة بتاريخ 2020/03/04 يلتمس فيه إيقاف تنفيذ
القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1327 بتاريخ 2019/03/26 في الملف رقم
2019/7205/115 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب
عن ذلك من آثار قانونية، وذلك استنادا إلى كون وسائل الطعن المستند عليها في مقال الطعن
بالنقض جدية وحاسمة وإلى كون حقوق الطرف المطلوب في إيقاف التنفيذ تظل مصونة ولو تأخر
التنفيذ، وذلك إلى حين البت في طلب النقض المرفوع ضد نفس القرار.

حيث، يتبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف
تنفيذ القرار المطعون فيه.



قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 1327 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط بتاريخ 2019/03/26 في الملف عدد 2019/7205/115 إلى حين البت في طلب النقض وتحميل
المطلوب في الإيقاف الصائر
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم
الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، أحمد دينية،
نادية اللوسي، فائزة بلعسري، ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة
الضبط السيدة فاطمة العكروود.